شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P
Since 1975 منذ

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجل
لشركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع
المنعقد في مقر الشركة يوم الخميس
الموافق ٨ يوليو ٢٠٢١

إفتتح إجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجل للشركة ، في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً في مقر الشركة بنسبة حضور ٥٤،٥٨٢ % من إجمالي مالكي أسهم الشركة.

وقد حضر الإجتماع كل من :

السيد / أسعد أحمد البنوان	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد / محمد راشد القعود	رئيس وحدة شؤون المستثمرين
السيد / وليد عبد الله العصيمي	عن مكتب العيبان والعصيمي وشركاه- أرنست ويونغ
السيد / محمد بوهادي	عن الشركة الكويتية للمقاصة

وقد تمت مناقشة البنود التالية والمدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية :

أولاً: مناقشة موضوع تخفيض رأس مال الشركة من ٦٢,٥٢٩,٣١٥.٢٠٠ دينار كويتي إلى ٤٦,٥٠٢,٦٩٠.٢٠٠ دينار كويتي، متضمناً إلغاء رصيد أسهم الخزينة وذلك لإطفاء رصيد الخسائر المتراكمة على الشركة كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك على النحو الذي ورد في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية .على أن يتم إعادة إصدار أسهم رأس المال بعد التخفيض للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة كما في يوم الإستحقاق والمحدد له ٢٠٢١/٨/١٢ لكل منهم وفقاً لنسبة ملكيتة و على أن يتم هذا التوزيع بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ كما هو موضح في الجدول الزمني لإستحقاقات الأسهم و تفويض مجلس الإدارة بتغيير تلك التواريخ المحددة إذا لزم الأمر.وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على التوصية المقدمة من مجلس الإدارة .

ثانياً : مناقشة موضوع تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتحديداً المادة (٥) من عقد التأسيس والمواد (٤) ، (٥) ، (١٤)، (٣٢)، (٣٦)، (٤٤)، (٤٦) من النظام الأساسي للشركة على الشكل التالي :

١-تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل	النص المقترح
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:
١- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات.	١- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة.
٢- الإستثمار في العقارات والصناديق العقارية لحسابها أو لحساب الغير.	٢- الإستثمار في مجال العقارات بيعاً وشراء وتملكاً لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة.
٣- الإستثمار في عمليات الإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال.	٣- الإستثمار في عمليات الإدارة والتطوير والإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة.
٤- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية سواء لحسابها أو لحساب الغير.	٤- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية لحسابها.
٥- تقديم وإعداد البحوث والدراسات والإستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالإستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات وكافة قطاعات العمل بالدولة.	٥- مستشار إستثمار.
٦- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.	٦- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.
٧- القيام بجميع أعمال السمسرة المتعلقة بها.	٧- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
٨- إدارة المحافظ المالية وإستثمار وتنمية أموال عملائها بتوظيفها في أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.	٨- مدير محفظة إستثمار.
٩- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.	٩- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.
	١٠- القيام بأعمال الهيكلة والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن

١٠- القيام بأعمال الهيكلة والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق.	تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق
١١- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار وأمناء الإستثمار للسندات التي تصدرها الشركات أو الهيئات.	١١- مدير نظام إستثمار جماعي .
١٢- إنشاء وإدارة صناديق الإستثمار لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للإكتتاب والقيام بوظيفة أمين الإستثمار أو مدير الإستثمار للصناديق الإستثمارية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.	12- إدارة أموال المؤسسات العامة وأملاك الغير الخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
١٣- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.	ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.
١٤- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط وذلك مع عدم الإخلال بالحظر المقرر بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن رقابة البنك المركزي على شركات الإستثمار.	
١٥- القيام بكافة الخدمات المالية والإستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالي والنقدي في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات.	
١٦- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية	

والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات وإستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.	

٢-تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (٦٢,٥٢٩,٣١٥.٢٠٠) دينار كويتي موزع على ٦٢٥,٢٩٣,١٥٢ سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.	حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (٤٦,٥٠٢,٦٩٠.٢٠٠) دينار كويتي موزع على ٤٦٥,٠٢٦,٩٠٢ سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي.

٣-تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين

أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.	أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

وزارة التجارة والصناعة MINISTRY OF COMMERCE & INDUSTRY

٤-تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرون ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.	يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم . ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

٥-تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها طالما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.	تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية

	ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

٦-تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وإذا لم يمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لها الغرض.	لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حال عدم تمكينه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

٧-تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشئات اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المشار إليها أعلاه .

أسعد أحمد البنوان
نائب رئيس مجلس الإدارة